٢٧٢

صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل
خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو
وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما
كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس
للامام ان يحمي الما العد لشرب نحو نعم
الجزية ولذا ان ينقض حماه لمصلحة اى
عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى وله نقض حمى غيره ايضا المصلحة
الا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغيره
بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا
جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو
حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم
يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس
بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق
الذمي

اى يحمل كونه من خصائصه وان لم يقع

ابا الكثير الذى لا ينقطع وانما لم يجز حماه لانه لعامة المسلمين

الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح
منهما السبكي وغيره ثبوته وله اى للجالس
فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما
ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد
وهو منسوج قصب كالحصير لجريان العادة
به وقدم سابق الى مقعد لخبر ابي داود
السابق ثم ان لم يكن سابق كان جاءا
اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما على
الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق
ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث
انقطع عنه الافه لمعاملة او نحوها
فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من
تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)